مسح بعض شعره واحده اجزاه هكذا صرح به الاصحاب ونقله امام الحرمين عن
الائمه ويتصور المسح على بعض شعره بان يكون رأسه مطليا بحناء ونحوه بحيث
يبقى من الشعر ظاهرا لا كشعره فامر يده عليها على رأسه المطلي قال ابن القاص
وابو الحسن بن خيران في كتابه اللطيف وهو غريب ابو علي بن خيران انه لو حلق
ثلاث شعرات وحكاه الماوردي عن اصحابنا البصريين قال وعندي ان اقله ان
يمسح بأقل شيء من اصبعه على اقل شيء من رأسه لانه اقل ما يقتضر عليه في العرف
وقال البغوي ينبغي ان لا يجزي اقل من قدر الناصيه لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يمسح اقل منها وحكى هذا عن المزني وقول المصنف كالمتقول
من الحلق في الاحرام يعني الحلق الذي هو نسك فانه لا يحصل الا بثلاث شعرات
وكذا الحلق الذي هو حرام على المحرم لا تكمل الفديه فيه الا بثلاث شعرات فقاس
حماعه على الحلق الاول واحزون على الثاني واخرون عليهما وكله صحيح والاول اجود
والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في اقل ما يجزي من مسح الراس قد ذكرنا ان
المشهور من مذهبنا انه متابع عليه الاسم وان قال وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر
رضي الله عنهما وحكاه اصحابنا عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود وعن
ابي حنيفه ثلاث روايات اشهرها ربع الراس والثانيه قدر ثلاث اصابع
ثلاث اصابع والثالثه قدر الناصيه وعن ابي يوسف نصف الراس وعن
مالك واحمد والمزني وجميع الراس على المشهور عنهم وقال محمد بن سلمه من اصحاب
مالك ان ترك نحو ثلث الراس جاز وفي روايه عن احمد واحتج لمن اوجب
الجميع بقوله تعالى وامسحوا برؤسكم قالوا والباء للالصاق كقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت ولانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجميع وقياسا
على التيمم في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ويجب فيه الاستيعاب واحتج
اصحابنا بان المسح يقع على القليل والكثير وثبت في الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته فهذا يقع وجوب الاستيعاب ومنع التقدير

الربع والثلث والنصف فان الناصيه دون الربع فتعين ان الواجب ما يقع
عليه الاسم والذي اعتمده امام الحرمين في كتابه الاساليب في الخلاف ان المسح
اذا اطلق فالمفهوم منه المسح من غير اشتراط للاستيعاب وانضم اليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم مسح الناصيه وحدها ولم يخص احد الناصيه ومنع جواز
قدرها من موضع اخر فدل على جواز مطلق المسح واما قولهم الباء للالصاق
فقال اصحابنا الامر انها للالصاق لكن لا للتبعيض ونقلوا ذلك عن بعض
اهل العربيه وقال جماعه منهم اذا دخلت الباء على فعل يتعدى بنفسه كانت للتبعيض
كقوله وامسحوا برؤسكم وان لم يتعد الا للالصاق كقوله وليطوفوا بالبيت قالوا لبيت قال اصحابنا
وعلى هذا يحصل الجمع بين الايه والاحاديث فيكون النبي صلى الله عليه وسلم
مسح كل الراس في معظم الاوقات بيانا لفضيلته واقتصر على البعض في وقت
بيانا للجواز واما قياسهم على التيمم فجوابه من وجهين احدهما ان السنه بينت
ان المطلوب بالمسح في التيمم الاستيعاب وفي الراس البعض الثاني قرق الشافعي في
مختصر المزني بينهما فقال مسح الراس اصل فاعتبر فيه حكم لفظه والتيمم بدل عن غسل
الوجه فاعتبر فيه حكم مبدله فان قيل هذا الفرق فاسد بالمسح على الخف فالجواب
ان هذا التعليل يقتضي استيعاب الخف بالمسح لكن ترك ذلك لوجهين احدهما
الاجماع على انه لا يجب الثاني انه يشق المسح مع انه مبني على التخفيف ولهذا
يجوز مع القدره على غسل الرجل بخلاف التيمم والله اعلم واما قول ابن القاص
ومن وافقه انه يشترط مسح ثلاث شعرات كالحلق في الاحرام فاجاب الاصحاب
بان المطلوب في الحلق الشعر وتقدير الايه بحلقتم شعر رؤسكم والشعر اسم جمع كما
يقوله اهل اللغه واما اسم جنس كما يقوله اهل النحو والتصريف وهو الصحيح
واقل الجمع ثلاث بخلاف المسح فانه غير منوط بالشعر واسم المسح يقع على القليل
وهذا فرق مشهور ومن ذكره بمعناه امام الحرمين والمتولي واتفق الاصحاب
على تضعيف قول ابن القاص قال امام الحرمين هو غلط لان الاستيعاب لا يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)